مستوفاة

٩/١٤
٢٠٠٦

بسم الله الرحمن الرجيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٨١٣
بتاريـــــخ :	٢٠٠٦/١٠/٨

ملف رقم : ٧٣ / ٢ / ٧٨

السيد الاستاذ الدكتور / وزير الموارد المائية والرى

تحية طيبة وبعد ،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٩٦٢٦ بتاريخ ٢٥ /١٢/ ٢٠٠٤ بطلب الرأي فى مدى جـــواز استرداد المبالغ التي قامت نقابة المهندسين الفرعية بالاسكندريـــة بصرفها مباشرة لبعض العاملين بمعهد بحوث حماية الشواطئ الذين قاموا بالإشراف على تنفيـــذ أعمال الحماية البحرية لنادي المهندسين بالاسكندرية نظير ساعات عمل إضافية .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن معهد بحوث حماية الـــشواطئ كان قد أبرم عقداً بتاريخ ١٩٩٨/٧/١ مع نقابة المهندسين الفرعيـــة بالاســـكندرية ، بشأن تولي بعض العاملين التابعين له أعمال الإشراف الفني والاستشاري على تنفيـــذ أعمال الحماية البحرية لنادي المهندسين – بسابا باشا – بالاســـكندرية ، وإذ تم نهـــو الأعمال على النحو المطلوب فقد قامت نقابة المهندسين الفرعية بالاسكندرية بـــصرف المقابل المتفق عليه إلى هؤلاء العاملين ، والذى بلغ ٢٩٧٠٠ جنيـــه ، إلا أن الجهـــاز المركزى للمحاسبات خلص إلى وجوب استرداد هذا المبلغ وإضافته إلى إيـــــرادات المعهد ، والصرف منها بعد ذلك كمكافآت للعاملين عن جهود غير عادية .

وبتاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ تم عرض الموضوع على إدارة الفتوى لوزارة الموارد المائية والري ، والتي انتهت بكتابها رقم ٥٨٨ بتاريخ ٢٠٠١/٣/٣١ إلى أن ما ذهب إليه الجهاز المركزي للمحاسبات يتفق وصحيح حكم القانون .

ونظراً لاعتراض العاملين بالمعهد الذين قاموا بالإشراف على تنفيذ الأعمال المشار إليها ، فقد تم إعادة عرض الموضوع على إدارة الفتوى بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ ، فانتهت بكتابها رقم ٢٠٤٣ بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١١ إلى عدم جواز تحصيل المبالغ التي تم صرفها إلى المشرفين على تنفيذ أعمال الحماية البحرية لنادي المهندسين بالاسكندرية .

وإذ تم إبلاغ الجهاز المركزي للمحاسبات بتلك الفتوى فقد أشار بعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع نظراً لوجود تعارض بين الفتويين الأولى والثانية الصادرتين عن ذات الإدارة ، ومن ثم فقد طلبتم سيادتكم الرأي .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ /٩/ ٢٠٠٦ ، فاستبان لها أن القانون المدني ينص في المادة (٨٩) منه على أن " **يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين ، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد** "وتنص المادة (١٤٨) من ذات القانون على أن " (١) **يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية** .(٢) **ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة**

بحسب طبيعة الالتزام . "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ حسبما استقر عليه إفتاؤها ـ أن المشرع أنزل أحكام العقد منزلة القانون فيما بين المتعاقدين حاظراً نقضه أو تعديله إلا باتفاقهما ، وموجباً تنفيذ أحكامه التى اشتمل عليها بمراعاة مبدأ حسن النية فى تنفيذ العقود عامة .

ولما كان الثابت من البند الثانى من الاتفاق المبرم بين المعهد ونقابة المهندسين الفرعية بالاسكندرية المشار إليه ، أن معهد بحوث حماية الشواطئ ، بالمشاركة مع مهندس وفنى نقابة المهندسين الفرعية بالاسكندرية ، تعهد بالإشراف الفنى والاستشارى الكامل على تنفيذ مشروع حاجز الأمواج لنادى المهندسين بسابا باشا بالاسكندرية ، وذلك عن طريق بعض أعضاء هيئة البحوث والمهندسين والفنيين والإداريين به الذين حددهم الاتفاق ، وقد تم ذلك ، على ما ورد بالبند السابع من الاتفاق ذاته لقاء التزام النقابة بأن تدفع لهؤلاء الأعضاء والمهندسين والفنيين والإداريين مقابل ساعات إضافية ، طبقاً للمعدلات التى تضمنها .

وكان الثابت من الأوراق أن أفراد المعهد المذكور قاموا بمباشرة أعمال الإشراف الفنى والاستشارى المشار إليها ، تنفيذاً لهذا الاتفاق ، وفى ضوء من الحقوق والالتزامات التى حددها ، ومن ذلك حقهم فى تقاضى ما أطلق عليه مقابل الساعات الإضافية الذى عينه الاتفاق ، وفى ذات الوقت قامت نقابة المهندسين الفرعية بأداء هذا المقابل لهم التزاماً بما قرره الاتفاق فى البند السابع منه ، حسبما سبق بيانه .

وباعتبار أن الأوراق المعروضة جاءت خلواً مما يثبت أن أفراد المعهد المذكور باشروا أعمال الإشراف الفنى والاستشارى المتفق عليها خلال ساعات العمل الرسمية

المخصصة فى الأصل لمباشرة واجباتهم الوظيفية بالمعهد ، وباستخدام الإمكانيات والأدوات والأجهزة الخاصة به ، على نحو ينتفى معه مناط الحصول على مقابل ساعات العمل الإضافية المنصوص عليه فى الاتفاق .

وبناء عليه ، وأيا ما كان الرأى فى مدى مشروعية إبرام هذا التعاقد وتضمينه حكم البند السابع منه ، فإنه لاوجه والحالة هذه ، لاسترداد ما صرف للمعروضة حالتهم مقابل قيامهم بالإشراف الفنى والاستشارى على تنفيذ أعمال الحماية البحرية لنادى المهندسين بسابا باشا بالاسكندرية .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز استرداد ما صرف للمعروضة حالتهم من مبالغ من نقابة المهندسين الفرعية بالاسكندرية مقابل قيامهم بالإشراف على تنفيذ أعمال الحماية البحرية لنادي المهندسين بسابا باشا بالاسكندرية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

تحريرا فى / / ٢٠٠٦

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة